واحد بقدر ما لكل منهم من الولاء حصته الغني منهم ثلث نصف
الدينار والمتوسط ثلث ربع الدينار فكل واحد من عصبة كل
واحد يتحمل مثل ما يتحمل المعتق فيكون على كل واحد من عصبة الموسر
ثلث نصف الدينار والمتوسط ثلث ربعه اي ان كانوا بصفته
والا تحمل كل واحد منهم حصته بحسب حاله وان كان المعتق واحدا
كان عليه كل سنة نصف دينار او ربع دينار وعلى كل واحد من
العصبة مثل ما عليه انتهى شرح البهجة **قوله** فان عدم ذلك
بان لم يوجد فيه شي قال بعضهم او لم ينتظر امره بحيلولة الظلمة
دونه **قوله** ثلاثا بنصب ثلاث **قوله** ولو قتل رجلين
مسلمين الخ ولو قتل ثلاثة واحدا فعلى عاقلة كل منهم ثلث
دية موجلة عليهم في ثلاث سنين وقيل في سنة ولو قتل شخص
امراتين قال الامام يوخذ ديتهما في ثلاث سنين ان اعتبرنا
النفس اي على الضعيف والمعتمد انه في سنتين **قوله** ونقل
كافر الخ شرع في صفات من يعقل وهي موافقة الدين والغنى
او المتوسط والتكليف والذكورة وقد ذكرها على هذا الترتيب
قوله وخنثى ولو بان الخنثى ذكرا فهل يغرم حصته التي اداها
غيره وجهان قال النووي اصحهما نعم معتمد وهو قضية كلام لعله
ابن محسن السلمي في كتاب الخناثى وصحح الاذرعي وقال
البلقيني بل الاصح انه لا يغرم لبناء التحمل على الموالاة والمناصرة
الظاهرة وقد كان في ستر الثوب كالانثى فلا نصرة به
انتهى وفيما علل به نظر فان الاصحاب لم يقيدوا المناصرة
بالظهور وهي قد تكون بالقول والرأي كما في الهرم الذي
لا يستطيع الخروج من بيته والغائب عن بلده طول عمره
قوله

قوله فاضلا عن حاجته وهي المسكن والخادم وساير ما لا يكلف
بيعه في الكفارة فجملة ما يلزم الغني فيها دينار ونصف والمتوسط
ثلاثة ارباع دينار **فصل** في جناية الرقيق **قوله**
ولا ديتها اي بذمته وكسبه **قوله** والا اي لو اعتبرنا اذن السيد
لما تعلق برقبته **قوله** وتعبيري بالرقيق اعم من تعبيره
بالعبد لشموله الامة والمبعض تجب عليه من واجب جنايته
فيفديه السيد باقل الامرين من حصته واجبها والقيمة كما يعلم
مما ياتي **قوله** وتعتبر قيمتها وقتها الخ والمعتمد اعتبار قيمته يوم
الجناية مطلقا وحمل ضعيف ففي وقت اعتبار قيمة العبد الجاني
خلاف قال البغوي النص اعتبار يوم الجناية وقال القفال ينبغي
اعتبار يوم الفدا وحمل النص على ما اذا امتنع السيد بيعه حال
الجناية ثم نقصت قيمته ونقل الشيخان ذلك بلا تصريح بترجيح
وجزم الحاوي بالثاني واليمني بالاول وقد اعتمد الشارح الحمل
وهو ضعيف كما تقدم **قوله** ولو جنى ثانيا قال ابن القطان
لو كانت الجناية الثانية قتلا عمدا ولم يعف بيع في الخطا وحده
ثم يقتل كما لو جنى خطا ثم ارتد قال المعلق عن ابن القطان
فلو لم نجد من يشتريه بمكان القود فعندي ان القود يسقط
لا ما نقول الصلحة ان صاحب الخطا قد سبق فلو قدمناك هو
ليبطل حقه فاعدل الامور ان يشتركا ولا سبيل اليه الا بترك
القود والعفو انتهى **قوله** والبايع مختار للفدا وامكن
دفع الفدا فان تعذر او تاخر لافلاس السيد او غيبته او صبره
على الحبس فسخ البيع وبيع في الجناية **قوله** باقل من قيمتها
وقت الجناية هذا فيما اذا استولدها قبل الجناية فان استولدها
بعد الجناية فالظاهر اعتبار قيمتها يوم الاحبال الا ان يمنع

Copyright © King Saud University

Created with PDFsharp 1.2.1269-g (www.pdfsharp.com)